اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في
قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفا بهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما ولما كان هو هذا الروايتين
عن ابي حنيفة اقتصر عليه في المختصر حيث قال واذا اختلف الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله
وهما اعني ابا حنيفة وابا يوسف الفروع فقط وهو قول محمد هو القول الاول
لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه
كما ذكره السيد في شرح السراجية والله تعالى اعلم منه فصل
في بيان احكام الغرقى والحرقى وهذا من انواع الارث ايضا وانما لم يذكره
ما بنه لانه سيعقد له فصل على حدة لبيان احكامه ولا توارث بين
الغرقى والحرقى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات
اولا كما اذا اغرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة واحدة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر
في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل ولم منهم لورثته الاحيا
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص علي ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي
عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم الا اذا علم
ترتيب الموتى فان من تاخر موته يرث ممن تقدم واذا لم يعرف
احدهم من الاخر اذا لم يعلم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحيا كما تقدم فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا
ومولى وترك كلا منهما تسعين درهما فعندنا تقسم تركة كل واحد
منهما فيعطي الام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت
كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند
علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر ولابنته النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد
بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه
فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة
عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة قلت ذكر ذلك
في شرح المجمع كذلك ثم قال والصحيح قول العامة وقال هذا اذا لم
يعلم موت احدهما اولا فان علم ان احدهم مات اولا وجهل عينه اعطي

كل

كل واحد باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا ثم لما
فرغ من بيان احكام ارث المسلم شرع في بيان احكام ارث الكافر من
الكافر فقال والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم لانه محتاج مكلف
يملك بالاسباب الموضوعة للملك كالمسلم فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم
ولو حجب احدهما فبالحاجب اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان ولو تفرقتا
في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر
يرث بالقرابتين كما اذا تزوج المجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد
ابنها وابن ابنها ويرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن
الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن فترث
الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين
وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من ام لان الاخت
تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على
انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اخت من ابيها وهي عصبة مع
البنت وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت
بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول
عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما انه يرث باثبت القرابتين واكبرهما
اي باقواهما وبه اخذ مالك والشافعي والصحيح الاول لان فيه اعمال
السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمانع الحاجب ولم يوجد فيأخذ بالجهتين
الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق له بان ماتت المراة وتركت ابني
عمها وهو زوجها واخوها من امها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة
فكذا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشرا وغيره فان قلت
ربما يشكل على هذا الاخ من اب وام حيث لا يرث الا بالعصوبة ولا يرث
الفرض على انه اخ من ام والباقي بالعصوبة قلت اجيب عنه بمنع ثبوت
اختلاف الجهة فيه لانه يرث بالاخوة وهي جهة واحدة فلا يستحقهما بل تصلح
للترجيح فقط عند مزاحمة من هو دونه في القوة كالاخ لاب والله تعالى
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من
المحارم فان هذا حلال عندهم ولا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر
لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر
عليه اذا اسلم فكان كالفاسد ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
لان نسبهما من جهة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فيرث
به امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث هو ويرث بالعصوبة
لا بالولاء او بالولاء فيرثه من اعتقه او اعتق امه او ولده بالعصوبة

Copyright © King Saud University